

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (76) لسنة 2017 بتحديد رسوم إصدار وتجديد الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة 2017 / 76

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2015 بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (23) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام 2016، المنعقد بتاريخ 27/01/2016م،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تحدد رسوم إصدار وتجديد الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة، على النحو التالي:
1- رسم إصدار الترخيص (3,000) ثلاثة آلاف ريال.
2- رسم تجديد الترخيص (2,000) ألف ريال.
3- رسم بدل فاقد أو تالف (1,000) ألف ريال.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية